

ما حكم وضع القطن في دُبُر الميت احتياطاً من خروج نجاسة تلوث الكفن؟

عبدالمحسن الزامل

السؤال الثاني السلام عليكم ورحمة الله. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ما حكم وضع القطن في دبر الميت؟ احتياطاً من خروج

نجاسة تلوث الكفن نعلم ان الميت وغسل الميت مبني على مصلحة الميت - 00:00:00

ولم يأتي في الشرع تفصيل ما يعامل به الميت. ولهذا العلماء اجتهدوا بمقتضى حديث ام عطية رضي الله عنها لما قال سنّها ثلاثاً او

خمسة او سبعة او اكثر من ذلك رواية عند البخاري وان كان بعضهم - 00:00:15

خفيت عليه ان رأيته ذلك النبي عليه الصلاة والسلام وكل الامر الى رأيهم الى نظري انا والى رأيي الغاشب هذا يبين ان الغاسل له رأي

ونظر في مثل هذه المسائل والنبي عليه الصلاة والسلام بين ما هو الواجب من حيث العموم وهو وجوب التغسيل والتكفين وذكر

مسألة - 00:00:33

واجعلنا في الآخرة كافر. هذه بين الاصل في هذا الباب. اما التفاصيل الاخرى تفاصيل اخرى التي ربما يحتاج اليها الغاشم للميت

لامور تعلق مثلاً بخروج الاداء فهذه امور تحتاج مثل يعني لو كان مثلاً آآ به جروح مثلاً - 00:00:55

لكن يعلم انه اذا كان بجروح قد يكون احياناً غسله في هالموضوع هذا يترتب عليه ضرر بدنه في الغاسل يجتهد وينظر خصوصاً في

بعض أنواع الاموات واحوالهم تختلف كذلك في هذه المسألة آآ يقول العلماء انه اذا احتاج - 00:01:15

عن اه يضع القطن في دبر الميت لا بأس. وهو حينما تتواصل النجاسة او اه هو الغاسل او الغاز شهدت في غسل الميت ساعد في

غسل ميت او شاهد في غسل ميتة مثلاً - 00:01:39

لكن يخشى ان تخرج نجاسة يخشى ان تخرج نجاسة. وهناك دلائل في هذه الحال لا بد يقول العلماء يسد الموضع بقطن ثلاثياً الضرر

لقد تخرج النجاسة مع الحركة تتلوث الكفن وقد لا يمكن بعد ذلك - 00:01:53

نحو ذلك وهذا لا شك انه في اذية للميت وربما ايضا يكون اذية لمن يحمل الميت وايضا يثقل على اهل الميت فلا بد ولهذا جاء عن

الحسن وعن ابن سير عند ابن شيبه وابنه عند ابن ابي شيبه انهما قالاه انه يوضع القطن في دبره يعني عند الحاجتين - 00:02:17

- 00:02:37